

سياسة تعارض المالح الجمعية اجلال التعليمية

 4	الرق
 خ	التاري
 _ات	المرفق





جدة - ترخيص رقم (٢٦٣ه)

۱- تمهید

1,۱: تحترم جمعية اجلال التعليمية خصوصية كل شخصٍ يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطةٍ اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارضٌ في المصالح.

٢,١: تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢- نطاق وأهداف السياسة:

- 1,7: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الاساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢,٢: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٣,٢: يشمّل تعارض المصالح؛ ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٤,٢: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، سواءً كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٥,٢: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٦,٢: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٣- مسئوليات وصلاحيات مجِلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ١,٣: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢,٣: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣,٣: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية.
- ٤,٣: يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

 4	الرق
 خ	التاري
 _ات	المرفق





جدة - ترخيص رقم (٢٦٣ه)

0,7 عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات المنظمة لذلك.

7,٣: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧,٣: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الاساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٨,٣: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية، وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩,٣: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤- حالات تعارض المصالح

1,٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية، قيام تعارض أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة لولاء الجمعية.

٢,٤: هَذه السّياسة تَضع أمثلةً لمعايير سلوكية لعدد من المواقف، إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة. ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنةٍ من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط، قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف، أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقودٍ معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاطٍ تجاريٍّ أو منشأةٍ تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

 4	الرق
 خ	التاري
 _ات	المرفق





جدة - ترخيص رقم (٢٦٣ه)

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية، بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية؛ قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلّم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة، بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو مُعِدَّاتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية، لتحقيق مكاسب شخصية، أو إساءة أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

٥- الالتزامات

- ١,٥: على كلِّ من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنّزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكّلٍ غير قانونيٍّ؛ مادياً أو معنوباً، هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنُّب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت ماليةً أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن بعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦- الإفصاح

- 1,7: يتعيّن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين؛ التقيُّد التامُّ بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة سواءً انطوت على تعارض فعليّ أو محتمل للمصالح، أم لا:
- يتعيّن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباطٍ شخصي لهم مع جمعيةٍ أو مؤسسةٍ خارجية، سواءً كانت داخل المملكة أم خارحها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفةٍ أو مصلحةٍ مالية أو حصةٍ ملكيةٍ تخصُّ أيًّا من أفراد أسرهم (الوالدان والزوج/ الزوجات/ الزوج والأبناء/ البنات) في أي جمعياتٍ أو مؤسساتٍ ربحيةٍ تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

 <u></u>	الرقــ	
 <u>خ</u>	التاريـ	
 _ات	المرفق	





جدة - ترخيص رقم (٢٦٣ه)

• يتعيّن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالةٍ يمكن أن تنطوي على تعارضٍ محظورٍ في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفةٍ رئاسيةٍ في الجمعية أو إلى وظيفةٍ في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارضٍ في المصالح، ربما يتعيّن على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢,٦: يعرِّضُ التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية، طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الاساسية في الجمعية.

٧- تقاربر تعارض المصالح

- ١,٧: تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي/ لجنة الجودة.
- ٢,٧: تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام/ إدارة الموارد البشرية.
- ٣,٧: يقدِّم مراجع حسابات الجمعية الخارجيِّ تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمَّن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدِّمه للجمعية العمومية.
- 4,۷ تصدر الإدارة المخوَّلة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث ان هذه السياسة تعدُّ جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها.. فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

المجافر المرابع	1 1 2 1 E	
V () () ()	. (V. 6) E	W51>

المُنْ الْعُرْبِينَ الْسِيْمِعُوْرِيِّينَ	
جمعية إجلال التعليمية	L

جدة - ترخيص رقم (٢٦٣ه)





تعهُّد وإقرار	
الصفة	الاسم

أقرُّ أنا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطّلعتُ على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية اجلال التعليمية، وبناءً عليه أوافق وأُقرُّ وألتزم بما فيها، وأتعهَّد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية؛ بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة، مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية، وبعدم استخدام أي معلوماتٍ تخصُّ الجمعية، أو أصولها، أو مواردها لأغراضي الشخصية، أو أقاربي، أو أصدقائي، أو استغلالها لأي منفعةٍ أخرى.

() X ()		التوقيع
	١ / ه	التاريخ
A16	۴ / /	الموافق

لسبع في المالية	الماتي الغربية
	2.0 317

جدة – ترخيص رقم (٢٦٣ه)



 الرقسسم
 التاريسخ
 المرفقات

			ä	صلح	ہاح م	موذج إفص	(۱): ذ	ملحق								
ם ע	🗖 نعم			H		بع الجمعية؟	تتعامل ه	بة ربحية	ية أو مؤسس	ي جمع	، ماليةٍ في أ	بصلحةٍ	تملك أي ه	۱ هل		
ם ע	🗖 نعم		جمعية؟	مع الـ	ة تتعامل	مؤسسة ربحي	جمعية أو	بةٍ في أي ج	صلحةٍ مالب	ك أي م	أفراد عائلت	فردٍ من	يملك أي ف	۲ هل		
مال تجارية من	الية في أي أعم	نود مصلحةٍ م	ي عملٍ تجاري أو وج	تملك أ	خاصة ب	ن التفاصيل ال	فصاح ع	، عليك الإ	، فإنه يجب	السابقة				في حالة الإجا قبلك أو من ق		
مصلحة المالية	۱ مما ال	هل ترتبط بعلاقة عم	هل حصلت عل	دي	دار الميلاد	تاريخ الإصد	جري	إصدار الهـ	تاريخ ال	جل أو	رقم السج	المد	نوع	سم النشاط		
(*جمالية (%)		بعرف عم الجمعية؟	موافقة الجمعية؟	السنة	الشهر		السنة	الشهر					رخصة الع	.ą.	النشاط	سمم السفاط
\times	\geq			N.	1	- (M	l X		۱, ا	_>			S. J.		
								T		T	ŽΥ					
			4074	4		1		1-19			H	4				
ן ע	ا نعم	بضوية لدى	أو أنشطة أو لديك ع	, أعمال	شارك في	هة أخرى) أو ت	أو أي ج	رة او لجنة	مجلس إدار	عضو في	، منصب ع حمعیة	ىباً (مثل غير ال	تتقلد منص جهة أخرى	س هل		
ם ע	□ نعم			الجمع	ىرى غير	في أي جهة أخ	، عضوية	طة أو لديه	مال أو أنشع	ك في أع	د اسرتك (ن) أو يشارا	من أفرا بة أخرء	بتقلد أي ، ة أو أي جه	هل ٤ لجن		
جية (مع شركاء	ي أعمال خار-	المشاركة في أو	، أي منصب و / أو ا	ة بشغر	الخاصا									في حالة الإجا الجمعية، الح		
	حصل على مك توليك هذا الم		المنصب	صاحب منصب		حصلت على قة الجمعية؟	_		ترتبط الجه مل مع الجد		المدينة	جهة	نوع الـ	اسم الجهة		
	\rightarrow	\rightarrow			Y	+	\rightarrow	-	-		\rightarrow		XX	\leftarrow		
				M						4			75	AL.		
ם ע	🗖 نعم	بة بالجمعية	ملة حالية أو مستقبلي	ولها ص	الجمعية	ىن جهة خارج	، أو أكثر ه	لتك هدية	ن أفراد عائا		، لك أو لأم ها أم لم تق			٥		
		أفراد عائلتك.	ك أو من قبل أي من	من قبلا	، قبولها ه	يل الهدية عند	عن تفاص	الإفصاح	جب عليك ا					في حالة الإجا		

			1					/ \ \
Try	75/7					1/2/		
ם ע	🗖 نعم	ية أو مستقبلية بالجمعية	عية ولها صلة حال	ثر من جهة خارج الجما	إد عائلتك هدية أو أك	لأي أحد من أفر	هل قدمت لك أو	
							سواء قبلتها أم لم	

قيمة الهدية	ن عالما بة	هل ترتبط الجهة بعلاقة	هل قبلت	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري			الجهة	اسم مقدم
تقديرياً	نوع الهدية	عمل مع الجمعية؟	الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		الهدية
\smile \vee	1	X / W W	J. W		AN	/	V/	JI W	1	V	D V
		A 7 - A 7	N. A.	1	1.7		1.7	7 A	1/2 1/4	A. T	N. A.
TOTAL	TAKE	TAKE IN	73	The Art		27		1	h.A		

أقرُّ أنا الموقع ادناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/٣٠ م.